

الذخيرة

جأرحة بأمر سماوي لك أأذه بغير أأرش وأأخذ القيمة يوم الغصب أو بجناية الغاصب فقيمتة يوم الغصب أو أأذه مع الأأرش وهو المشهور وقال سحنون هو كأأول أو من أأجنبي ثم ذهب فلا يؤخذ الغاصب بالنقص بل القيمة يوم الغصب ويتبع الغاصب الجاني بالنقص ولا يراعي حوالة السوق أصلا وقال ابن عبدوس عن مالك إن وجدت المغصوب عند مشترية من الغاصب حالت سوقه لك تضمين الغاصب القيمة قال التلمساني ما يعرف بعينه إذا هلك عند المشتري من الغاصب بأمر سماوي خيرت بين أأذه ناقصا بغير شيء أو القيمة يوم الغصب أو الثمن ولا ضمان على المبتاع ويصدق فيها لا يغاب عليه ويحلف فيما يغاب عليه لقد هلك ويغرم القيمة إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببه فرع في التلقين يقلع زرعه إلا أن يفوت إبانة فلك الأجرة لعدم فائدتك في أأخذ الأرض لفوات الإبان وقيل لك القلع لأن الأرض ملكك قال التلمساني قال ابن القاسم إذا كان الزرع صغيرا لا ينتفع به مقلوعا أأخذ بلا ثمن ولا زريعة كالنقش والتزويق في البناء فإن فات الإبان فثلاثة أقوال ما تقدم في التلقين والثالث يتعين أجرة المثل لانه لا ينتفع بالأرض إذا أأخذها ولا ضرر ولا ضرار قال مالك فإن أسبل فلا يقلع لان قلعه من الفساد العام للناس فرع في النوادر قال مالك وجميع أصحابه إذا غاب على الأمة الرائعة ولا يعلم أوطئها أم لا فذلك فوت ويخير في قيمتها أو أأخذها بقيمتها ولو وجدتھا في يد المبتاع بحالھا أو أحسن فلك أأخذھا أو الثمن من الغاصب أو